

## 5645 - حكم الطهارة في الطواف والسعي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل هذا السائل هل يلزم الطهارة في السعي والطواف اظهره لابد من هذا الطواف الطواف صلت كما قال ابن عباس رضي الله عنهما  
الطواف بيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - 00:00:00

تقول عائشة رضي الله عنها لما قدم النبي مكة عليه الصلاة والسلام واتى مسجد الحرام توظأ ثم طاف فالطواف بالبيت صلاة يتوضأ  
ثم يطوف اما السعي لا انطاح بطهارة وافضل وان طاب وان سعى غير اظهاره فلا حرج. اما الطواف بالکعبه لابد من الطهارة كالصلاه -  
00:00:15

يطوف متظاهرا ثم يصلي ركعتين اما السعي بين الصفا والمروءة فهذا ان تطهر فهو افضل وان سعى على غير طهارة فلا حرج ولهذا لو  
سعت الحائض النساء صح سعيها بخلاف الطواف - 00:00:33  
فلو طافت المرأة وهي ظاهرة ثم حضرت بعد الطواف سعت ولا حرج مم جزاكم الله خيرا - 00:00:47